تمهيد:

ترتبط عمليات تمويل التجارة الخارجية مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها. وهناك العديد من التقنيات المستعملة في التمويل حيث يسمح للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن ويمكن ان يكون هذا التمويل قصير الاجل او متوسط وطويل الاجل من قبل البنوك والتي تتدخل كطرف منظم للتجارة الخارجية من خلال ضمان التحويل المالي من والى الداخل والخارج بعملات اجنبية.

أولا _التمويل قصير الاجل للتجارة الخارجية

تستعمل العديد من الصيغ قصيرة الاجل لتمويل التجارة الخارجية والتي لا يتجاوز اجل تطبيقها ثمانية عشر شهرا ،وفي العموم يمكن لكل المتعاملين استخدام نوعين بارزين من وسائل التمويل قصيرة للتجارة الخارجية وتتمثل في:

_تقنيات الدفع والقرض

_تقنيات التمويل البحت

اولا_ تقنيات الدفع (التسوية) والقرض:

1_التحصيل المستندي

أولا: تعريف التحصيل المستندي:

هو التمويل البنكي لصفقة الاستيراد على أساس استلام وثائق العملية من قبل المستورد مع ارفاقها بكمبيالة والتى تحظى بقبول المستورد او مقابل دفع المبلغ عند استلام الوثائق وبالتالي فالتحصيل من ابرز ركائزه الأساسية هي الثقة بين المصدر والمستورد.

وبالتالي فهو عبارة عن تلقي بنك ما أمر من المصدر أي بائع البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن إلى المستورد أي مشتري البضائع أو الخدمات في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق .

وعموما يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه آلية دفع يقوم البنك بموجبها بتحصيل المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات إلى المشتري، ويستخدم عندما يكون المشتري والبائع على معرفة تامة ببعضهما البعض وعلى درجة من الثقة القائمة بين الجانبين كما اشرنا سابقا، وبالتالي فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محددة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

ثانيا :مراحل الاعتماد المستندي

تمر عملية التحصيل المستندي بالمراحل التالية :

(1) يقوم المستورد والمصدر بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل مستندي.

(2) يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.

(3) يقوم المصدر بتسليم المستندات المتمثلة في الفاتورة التجارية ، سند الشحن، بوليصة التأمين...إلخ إلى بنكه.

(4) يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

(5) يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه في بنكه.

(6) يقوم بنك المستورد بتقديم الوثائق للمستورد ومنها الفاتورة التي تمكنه من استخراج البضاعة من الجمارك

(7) يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة أو الكمبيالة المقبولة إلى المصدر.

والشكل الموالي يوضح المراحل الأساسية التي تمر بها هذه العملية:

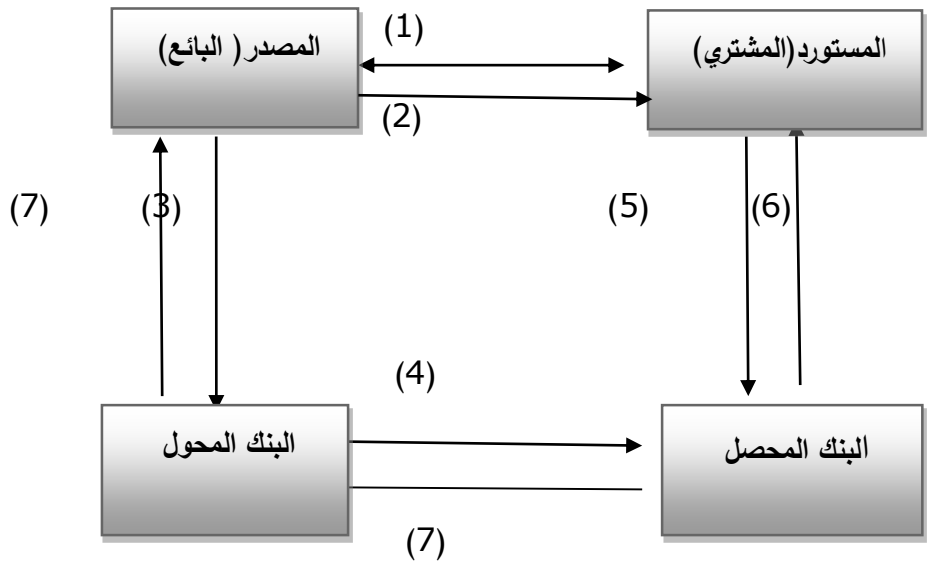

ثالثا: الأطراف المتدخلة في التحصيل المستندي:

1-الساحب:هو العميل مصدر البضاعة، والذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة والسحوبات الخاصة واللازمة للتحصيل .

2-**البنك المراسل المحول** :هو الطرف الذي يوكل إليه المصدر عملية التحصيل، أو هو الذي يقوم باستلام المستندات من الساحب ليقوم بإرسالها إلى البنك المحصل

3-**البنك المحصل:** هو البنك الذي يتعهد إليه البنك المراسل أو الساحب بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه مقابل التحصيل أو القبول.

4-**المسحوب عليه** :هو الطرف المبين اسمه في تعليمات البنك المراسل بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والمسحوبات المرفقة مقابل الدفع أو القبول، وعادة ما يكون المسحوب عليه هو المستورد للبضاعة

رابعا: صيغ التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:

1-المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.اي ان المستورد يستلم المستندات بواسطة البنك مقابل دفع مبلغ الفاتورة والتي تحول لصاحبها. كما يوضحه الشكل الموالي:

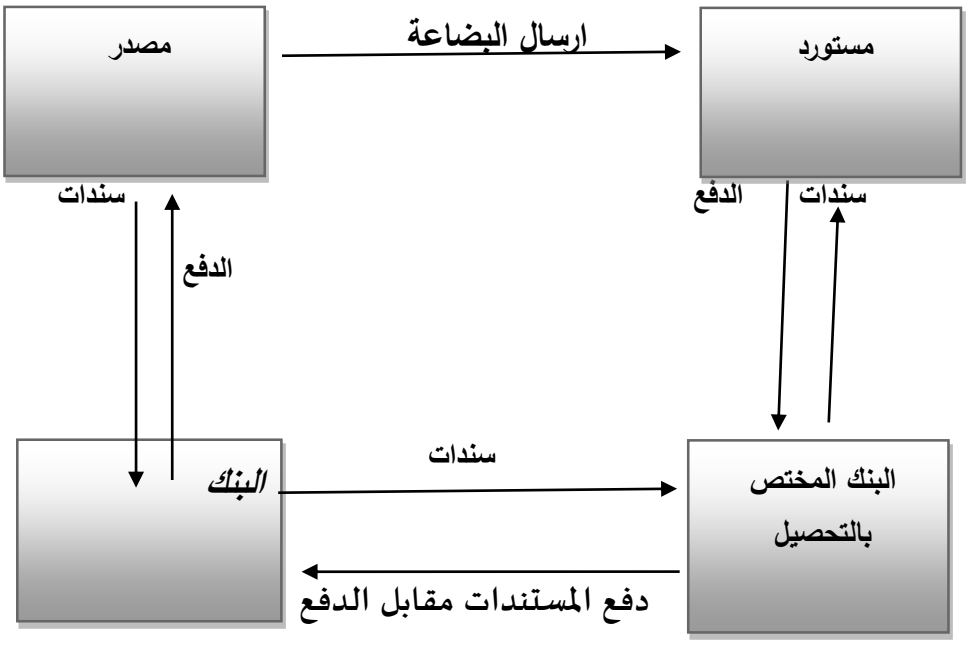

2-المستندات مقابل القبول :حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد .اي ان هذه الطريقة تنشا على أساس قبول المستورد للكمبيالة المرافقة بالمستندات والمسحوبة على حساب المستورد . وهذه الطريقة تعرف بإرجاع سندات ضد القبول ويمكن توضيح مراحل هذه العملية من خلال الشكل الموالي:

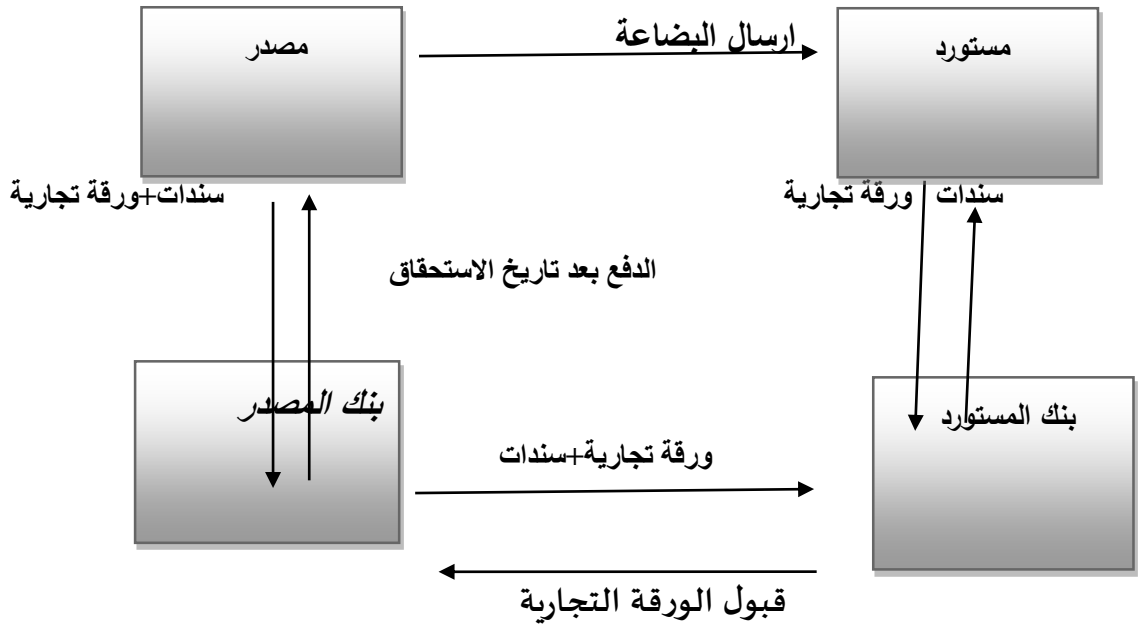

ثالثا: أهمية ومزايا التحصيل المستندي

-تتيح هذه الأداة للمصدر درجات مرتفعة من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ عملياته الخاصة بالتجارة الخارجية

-تتيح ميزات متعددة متعلقة بالتكاليف تبرز في عمولات ومصاريف البنك المكلف بالعملية.

-تجنب العديد من العراقيل التي قد تنجم عن طول وتعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية

-وجود علاقة ثقة قوية بين المصدر والمستورد.

- تتميز عملية التحصيل بالبساطة وقلة التكلفة و تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة كما شرنا سابقا.

- يعتبر الية مرنة بالنسبة للمستورد لما توفر له من الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها ، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة .

2_الإعتماد المستندي

يعتبر التمويل عن طريق الإعتماد المستندي من ابرز التقنيات المستخدمة في عمليات تمويل التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين .

أولا: تعريف الإعتماد المستندي :

يعرف الإعتماد المستندي على انه تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى فاتح الإعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد [المصدر] ، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد.

وهو عبارة عن تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها

ويمكن تطبيق وتنفيذ الاعتماد المستندي من خلال طريقتين هما:

- **الطريقة الاولى**: ووتتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي كعملية بنكية حيث يتم تغطيته كليا من طرف المتعامل, ويقتصر دور البنك على الإجراءات البنكية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.
- **الطريقة الثانية**: وتتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي كقرض بنكي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

ثانيا :اطراف الاعتماد المستندي:

1-المستورد: يتمثل في الزبون الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي.

2-البنك فاتح الاعتماد:يتمثل في بنك المستورد الذي يفتح أو يصدر الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد.

3-البنك المبلغ للاعتماد: وهو البنك المراسل الذي يرسل إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد .

4-المستفيد أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصاحبه.

ثالثا: سير عملية الإعتماد المستندي:

يمر الاعتماد المستندي بالمراحل التالية :

1_يتم الاتفاق بين المصدر والمستورد على الصفقة من جميع جوانبها سواء النوعية او الكمية او السعر ويتفقان على استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة لاتمام الصفقة.

2_يطلب المستورد من بنكه بفتح اعتماد مستندي بقيمة الصفقة لصالح المصدر أي المستفيد والاتفاق مع البنك على كل المعلومات المتعلقة بالاعتماد سواء كانت متعلقة بالمستفيد او نوع الاعتماد او اجل الاستحقاق والمدة الازمة لتقديم المستندات من اجل الدفع وكيفية الدفع ومدة صلاحية الاعتماد الى غير ذلك من المعلومات.

3_يتم اشعار بنك المصدر عن طريق بنك المستورد بفتح الاعتماد مع تقديم كل المعلومات الخاصة به.

4_بعد استلام اشعار فتح الاعتماد والحصول على جميع المعلومات من قبل بنك المصدر يقوم بإبلاغ المصدر بفتح الاعتماد وتتم مراجعة كل المعلومات من اجل التأكد من مطابقتها للعقد الذي تم الاتفاق عليه في المرحلة الأولى.

5_عندما يتم مراجعة كل المعلومات و الشروط المتفق عليها يتم ارسال وشحن البضاعة وفي الوقت المحدد في العقد.

6_يسلم المصدر كل الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة المصدرة .

7_يتم التحقق من تلك الوثائق و المستندات من قبل بنك المصدر ومدى مطابقتها للشروط الموجودة في العقد وبعد ذلك يتم دفع الثمن للمصدر.

8_يتم تحويل تلك المستندات من قبل بنك المصدر لبنك المستورد (فاتح الاعتماد) ويقوم بمراجعتها والتأكد من مطابقتها لشروط العقد الاولي وبعد ذلك يقوم بدفع المبلغ لبنك المصدر.

9_يشعر بنك المستورد المستورد بوصول المستندات ويسلم له نسخا منها وبعد تأكده من مطابقتها لكل الشروط يقوم بتسديد مستحقات الصفقة لبنكه .

10_بعدما يستلم المستورد للمستندات يقوم باستلام البضاعة محل الصفقة.

11__ يقوم البنك المصدر للاعتماد بسداد قيمة الاعتماد.

والشكل الموالي يوضح جميع المراحل السابقة:

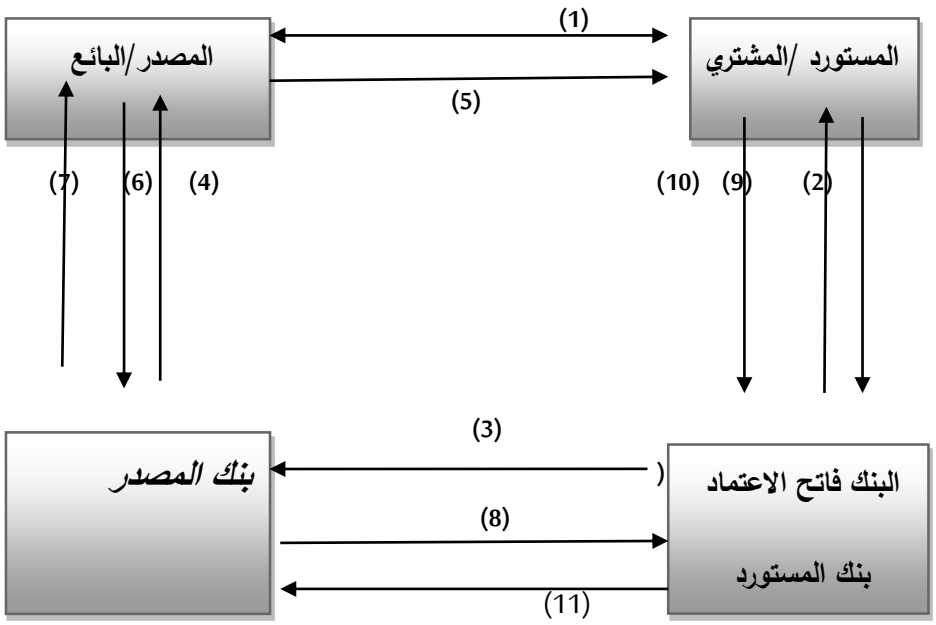

رابعا: الوثائق والمستندات الخاصة بالاعتماد المستندي:

- **الفاتورة التجارية** :وتمثل الوثيقة الرسمية التي يحررها المصدر للمستورد خلال المرحلة الأخيرة من عملية التصدير وفقا للقانون التجاري الدولي وتظهر كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة سواء السعر والكمية ونوع السلعة .
- **بوليصة التأمين**: وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتمل ان تتعرض لها البضاعة خلال عملية النقل.
- **بوليصة الشحن او النقل**:، وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بنقل البضاعة على متن الباخرة باعتبارها الوثيقة التي تثبت خروج السلعة من حدود الدولة المصدرة الى حدود الدولة المستوردة.
- **شهادة المنشأ** :يظهر هذا السند اصل البضاعة والدولة التي صنعت فيها .
- **شهادات التفتيش والرقابة والفحص**: تحرر هذه الشهادة من طرف مصالح مختصة في نقاط العبور سواء ميناء او حدود برية او مطارات والتي تثبت صحة المعلومات المتعلقة بالبضاعة المستوردة وأيضا نوعيتها مع المواصفات الدولية
- **الشهادات الطبية**: تخص هذه الوثيقة البضاعة المتمثلة في استيراد اللحوم او الحيوانات مثل الابقار او الأغنام والتي تصادق عليها هيئات مختصة في مجال الصحة مثل المخابر وهذه الوثيقة تثبت سلامة السلعة المستوردة .

خامسا: أنواع الإعتماد المستندي:

هناك عدة تقسيمات للإعتمادات المستندية وفقا لعدة معايير، تأخذ من بينها مايلي :

أ- أنواع الإعتماد من حيث درجة إلتزام البنوك:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**:يربط هذا النوع من الاعتمادات بين أربعة اطراف وهي:

_المستورد _المصدر _بنك المستورد _بنك المصدر

ولكن لا يوجد أي ضمان مقدم من قبل بنك المستورد الذي يقوم بفتح ملف الاعتماد واخطار بنك المصدر بعملية الفتح ويمكن ان يلغى في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر، وهذا النوع قليل الاستعمال حيث لا يحبذ استعماله من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، ومن جهة اخرى يمنح ميزات كبيرة للمستوردين فيمكنهم من الانسحاب منه ، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المصدر .

.

- **الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:** يختلف هذا النوع عن النوع الأول من حيث عدم الغائه بعد العقد المبرم بين المستورد والمصدر وذلك عن طريق الالتزامات التي يقدمها بنك المستورد لبنك المصدر من اجل دفع مبلغ الصفقة ،وهو الإعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره ويلتزم فيه البنك بقيامه بدفع المسحوبات عليه طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الإعتماد,

فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد مالم يتحصل على موافقة كل الأطراف، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.

وبالتالي هناك التزام رسمي من طرف بنك المستورد لتنفيذ القرض.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز (المؤكد):** يعتبر هذا النوع من الاعتماد اكثر ضمانا من قبل النظام البنكي سواء بدولة المستورد او دولة المصدر وذلك لقوة الضمانات التي يقدما الى المصدر في دفع مبلغ صفقة التصدير عن طريق الالتزامات التي يقدمها بنك المستورد وأيضا الالتزامات التي يقدمها بنك المصدر.
- وبالتالي يمكن القول ان الاعتماد المستندي الغير قابل للا لغاء والمؤكد يعكس التزام بنك المستورد والتزام بنك المصدر بتنفيذ عقد الاعتماد المستندي

رابعا: أهمية الإعتماد المستندي

إن أهمية الإعتماد المستندي تكمن في الدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الإعتماد في تمويل التجارة الخارجية ، وما يحققه من منافع جمة لكافة أطراف العملية ويكمن إبرا زها فيما يلي :

أ. بالنسبة للمستورد (المشتري):

-يكون على يقين بأنه سيستلم البضاعة التي إشتراها في الوقت المحدد والمكان المحدد وتكون مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه مع المصدر ، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها و مطابقتها لشروط الإعتماد .

-يستفيد المستورد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات ، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن ، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

-يستفيد المستورد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية ، ويحقق وفراً في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع .

- ✓ لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية ، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

ب. بالنسبة للمصدر (البائع)

_يحقق الإعتماد المستندي الأمان من خلال الالتزام المقدم من قبل البنك الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات ، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمت البضائع الواردة في الإعتماد.

_-بامكان المصدر أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى .

- _إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع ، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للمصدر بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه.
- التقليل من مخاطر الائتمان التجاري التي يتعرض لها المصدر نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.
- ضمان الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر خطاب الاعتماد ملزم بموجبه بالدفع.
- تعزيز التدفقات النقدية خاصة إذا قام البنك بالخصم.
- يعطي ضمانات أكبر للدفع من خلال التزام البنك بتنفيذه، كما يعتبر وسيلة سريعة ومرنة لتسديد قيمة الصفقة.

3_خصم الكمبيالة المستندية

يعني خصم الكمبيالة المستندية إمكانية تحريك المصدر لدينه تجاه المستورد بشكل اخر خصم الكمبيالة المسحوبة على المستورد ، بحيث يطلب المصدر من بنكه ان يسدد له قيمة الكمبيالة ويحل محله الى حين تاريخ الاستحقاق .

فهذه العملية متاحة للمصدر من اجل ان يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد ،

وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الإستحقاق، و هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر كغيره من القروض الاخرى.

وابرز هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع.

ثانيا_ تقنيات التمويل البحت:

وتعرف بتقنيات القرض وتتخذ ثلاثة أشكال تتمثل في: تحويل الفاتورة و القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة

1_ عملية تحويل الفاتورة

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

أولا: تعريف عملية تحويل الفاتورة

وهي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الدين الذي يملكه المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمال انعدم التسديد، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4%من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير،

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزيم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المالية المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

فعملية تحويل الفاتورة تعكس قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتعرف ب (factor) أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض (كمبيالات – سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين **شهر** و **ثلاثة** والتي تتوقع هذه المؤسسات

تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية ، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدينة . فهذه العملية تعرف عادة ب نظام الفاكتورينج.

وبالتالي فان هذه العملية تبين ان المؤسسة المتخصصة تحل مكان المصدر في ديونه مقابل خصم نسبة من المبلغ المالي والذي يمكن المصدر من ضمان استمرارية نشاطه التجاري وفي اغلب الأحيان تأخذ المؤسسة ضمان احتياطي من قبل الزبون من اجل تفادي خطر عدم التسديد ,

ثانيا: أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط

ثالثا: - مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة

وتمر هذه العملية بالمراحل التالية:

(1) المصدر يبيع منتجا إستهلاكيا معينا إلى المستورد.

(2) يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.

(3) يقوم المصدر ببيع او تحويل الفاتورة إلى البنك التجاري إو المؤسسات المالية المتخصصة فاكتور مع تقديم اثباتات بان الدين لم يتم تحصيله بعد وبالاجل المتفق عليه لاستحقاق الدين.

(4) البنك التجاري او مؤسسة فاكتور يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة – تصل إلى80 % - للمصدر.

(5) يقوم البنك التجاري او مؤسسة فاكتور بإخطار وبالاتصال بالمدين الي المستورد مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الإستحقاق.

(6) يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية او الفواتير في تواريخ استحقاقها لمؤسسة فاكتور.

ويمكن ابراز المراحل السابقة من خلال الشكل الموالي:

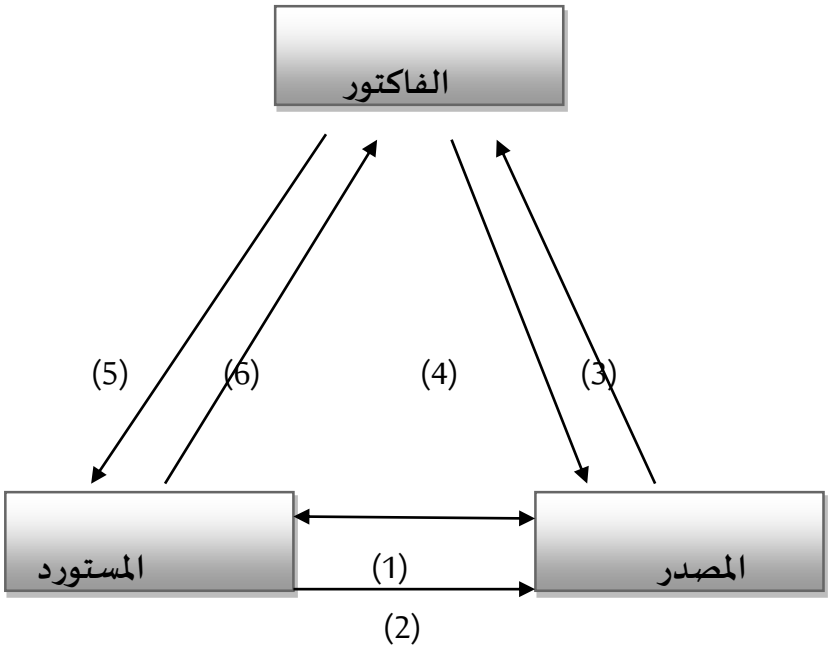

رابعا: مزايا عملية تحويل الفاتورة

1-عملية تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين مركزها المالي وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

2-توفير الوقت للمؤسسات المصدرة وذلك بالتركيز على عمليات الانتاج، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها الاخرى على البنك.

3- تحمل البنك او المؤسسات المالية المتخصصة للمخاطر عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة.

4-امكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية .

2_القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

تجنيد مستحقات الدفع الناشئة عن التصدير يمثل تعبئة الديون المترتبة عن البضاعة التي تم تصديرها للخارج ، فلا ينشا هذا النوع الا في حالة اثبات رسمي لخروج السلعة من حدود الدولة المصدرة وتصل النسبة التي تجند من الديون المترتبة عن التصدير الى 80% من اجمالي الديون في غالب الأحيان ،وهذه الطريقة تساعد المؤسسة المصدرة للبضاعة على اكتساب السيولة النقدية وبالتالي تتمكن من مواصلة النشاط الاقتصادي

ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- ✓ مبلغ الدين.
- ✓ طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- ✓ اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- ✓ تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك أي تاريخ خروج البضاعة من حدود الدولة المصدرة.

- ✓ تاريخ التسوية المالية للعملية.

3_التسبيقات بالعملة الصعبة

ينشا هذا النوع من التمويل الموجه للصادرات على أساس تقديم تسبيقات بالعملة الاحنبية للمصدر في حدود نسبة معينة يتفق عليها البنك والمصدر ويشترط فيه التخلي على مبلغ التسبيق بالعملة الأجنبية في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية .

وبهذه الكيفية تتمكن المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في دعم خزينتها ،حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الإستحقاق ،وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ إحتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الإستحقاق.

اما فيما يخص مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق والمستندات الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

وعموما تمر عملية التسبيقات بالعملة الصعبة بالمراحل التالية:

1- يتم ابرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد
2 - يقوم المصدر بطلب تسبيق بالعملة الصعبة من بنكه.
3-بعد دراسة الملف يتم الموافقة من قبل البنك على منح التسبيق مع وضع الشروط اللازمة لهذه العملية والاتفاق عليها
4- يتم منح القرض بالعملة الصعبة للمصدر
5- يتم بيع العملة الصعبة لقاء الأورو
6-اعتماد حساب الأورو
7-يدفع المستورد قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الصعبة
8-يقوم البنك باسترداد العملة الصعبة

9-بيع البنك للمصدر العملة الصعبة في سوق صرف العملات

ثانيا :تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل:

عادة ما يصبح منح التمويل قصير الاجل في عمليات التجارة الخارجية صعب التطبيق في بعض الصفقات لذلك يتم اللجوء للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية وتفوق مدته في العادة 18 شهرا، ابرز صيغه هي: قرض المورد، قرض المشتري، التمويل الجزافي، القرض الإيجاري الدولي.

1_قرض المورد

برز هذا القرض بشكل واضح في ظل ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الإقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية، من اجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (الأسواق).

أولا: تعريفه

هو قرض يمنحه البنك للمصدر لتمويل تجارته، وهو قرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط

تصل مدة هذا القرض إلى (07) سنوات في حالة المدى المتوسط، و(10) سنوات في حالة المدى الطويل.

ثانيا: مراحل قرض المورد(المصدر).

1- يتم إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد يقبل بموجبه المستورد تحرير ورقة تجارية.

2- تسليم الورقة التجارية المقبولة من المستورد إلى المصدر مع تسليم البضاعة إلى المستورد.

3- يقدم المصدر الورقة التجارية لبنكه من أجل القيام بخصمها.

4- دفع قيمة الورقة التجارية إلى المصدر ذلك بعد خصم العمولات.

5- تسديد قيمة الورقة التجارية عند حلول تاريخ الاستحقاق من طرف المستورد.

والشكل الموال يلخص هذه المراحل:

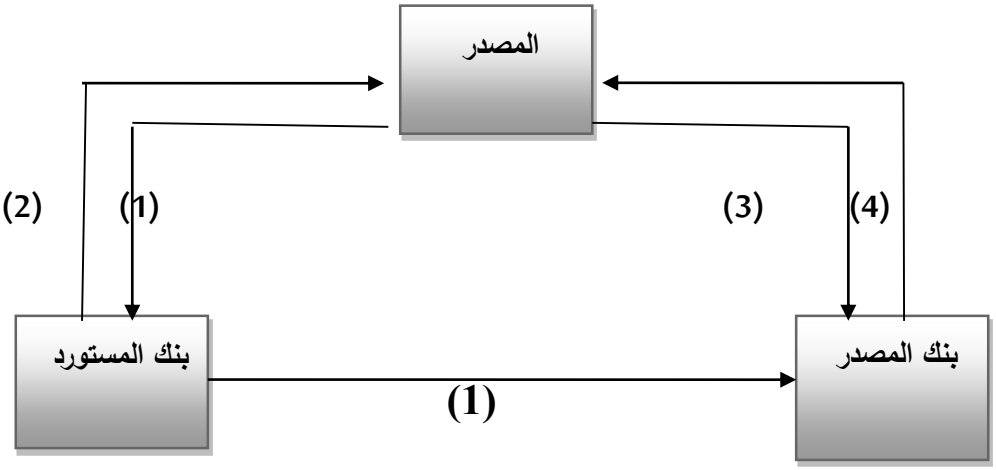

2_قرض المشتري

تعتبر هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

أولا: تعريفه

هو عبارة عن تقنية خاصة لقروض التصدير، فهو قرض يمنح مباشرة عن طريق البنوك و الوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع (المصدر) نقدا، بدلا من أن ينتظر المصدر وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي

أي انه هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهراً ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه ، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات

مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة ، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

ثانيا: أسس قرض المشتري

يرتكز هذا النوع من القروض على عقدين مستقلين وهما:

أ- العقد التجاري: هو عقد يتم امضاءه بين المصدر والمستورد الذي يهدف إلى تحديد التزامات الطرفين للخدمة المقدمة، وذلك من خلال البنود التي يتضمنها العقد ومن أهمها شروط التسوية، آجال التسليم، نوعية السلع و مبالغها، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري

ب- العقد المالي(عقد القرض): عبارة عن عقد ممضي من طرف بنك أو عدة بنوك موجودة ببلد المصدر و المستورد، يلغى في حالة إلغاء العقد التجاري، يحتوي هذا العقد على شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع المبالغ الضرورية حسب التزامات المشتري بالدفع تحت تصرفه في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط:

-إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر بمراعاة عناصر العقد.

يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمين اللازمة لإتمام العملية.

ويتم إمضاء عقد التمويل بعدما يتم:

_التأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو بنك المصدر

- ثم يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك.

-يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا للشروط المتفق عليها من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية.

-يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا

ثالثا: سير عملية قرض المشترى

يمر قرض المشترى –المستورد- بالمراحل التالية:

1- القيام بإمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد، بمراعات عناصر العقد

2- يتم إمضاء العقد المالي بين البنك المقرض(بنك المصدر) والمستورد
3-التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
4-تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد

الشكل الموالي يوضح هذه المراحل:

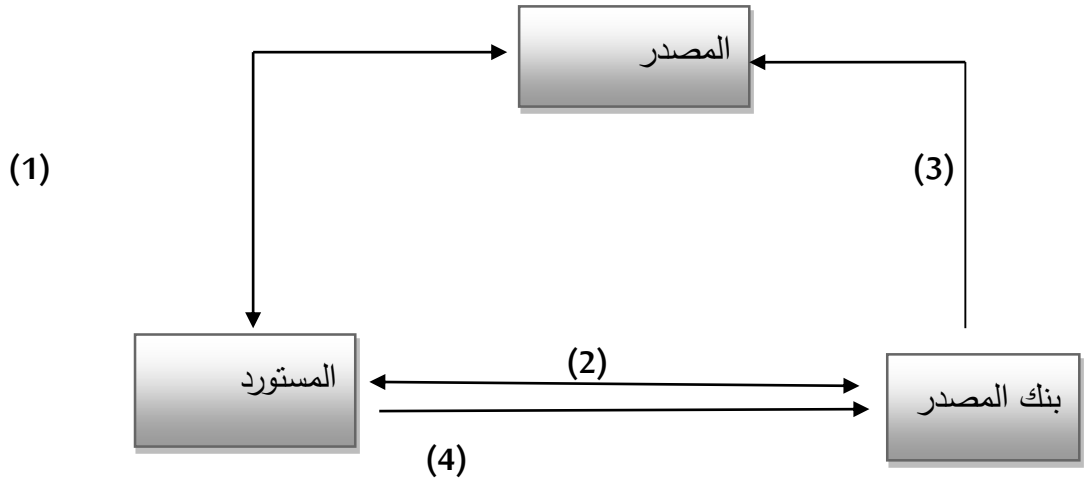

3_التمويل الجزافي

التمويل الجزافي هو عبارة عن قرض يخاطر فيه البنك مع مؤسسة التصدير بتمويل جزافي يتمثل في شراء الديون المترتبة عن عملية التصدير او القيام بخصم الأوراق التجارية المستعملة في الملف كوسيلة دفع اجلة لمبلغ الصفقة .

وهذا التمويل لايقابله أي ضمان يقدمه المصدر للبنك وفي هذه الحالة ان بنك المصدر لايقدم أولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على أساس تحقيق ضمان استمرارية لنشاط المؤسسة المصدرة و تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع القابلة للتحصيل مع خصمها لاصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.

و تستحق عادة هذه الأوراق خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً.

و هذا النوع من التمويل يحمل اخطار كبيرة قد يواجهها البنك ابرزها متعلقة بعملية تحصيل الديون المترتبة على عاتق المستورد

ويمر التمويل الجزافي بالمراحل التالية:

يمكن شرح سير عملية التمويل الجزافي في الأتي:

1- يتم ابرام عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2 – يتم تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3 – يتم تسليم السندات الإذنية للمصدر.

3- يتم عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.

4- يتم تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.

5- يتم سداد قيمة الدين للمصدر مخصوما منها نسبة الخصم.

6- يتم تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

7- يتم سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق .

والشكل الموالي يوضح هذه المراحل

سير عملية التمويل الجزافي

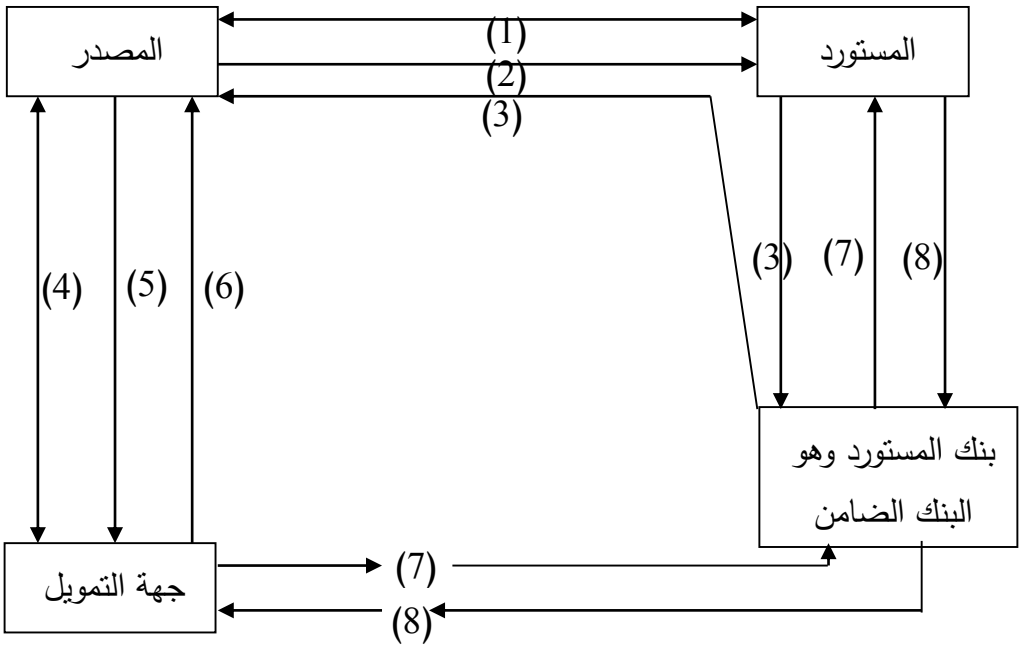

4_القرض الايجاري الدولي

اولا-تعريف قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية والتي تتمثل في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع مستورد ما حول إجراءات العقد التجاري وتنفيذه، يتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري و قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق

ان السلعة الموضوعة للاستيراد تبقى موضوع الرهن الحيازي لصالح مؤسسة تمويل الايجاري حتى تنتهي الأقساط الواجب دفعها من طرف المستورد في هذه الحالة تقوم عملية التفاوض بين المستورد والمؤسسة المؤجرة على إعادة تأجير العتاد بشروط جديدة مع بقاء ملكيتها لصالح المؤسسة التي قدمت تمويل ايجاري او التنازل نهائيا على السلعة مع تصفية مبلغها المتبقي والمتفق عليه وفي هذه الحالة تنتقل ملكية السلعة الممولة بالقرض الايجاري للمؤسسة المستوردة

ثانيا -مراحل سير عملية قرض الإيجار الدولي:

تمر عملية القرض الإيجاري الدولي بالمراحل التالية :

1-طلب عقد القرض الإيجاري.

2-إرسال الطلب من شركة التأجير المحلية إلى شركة التأجير الأجنبية.

3-بيع الآلة للمصدر.

4-إرسال الآلة للمستورد المؤجر.

5-تسديد قيمة الآلة.

6-عقد القرض الإيجاري بين المؤجر المستورد وشركة التأجير الأجنبية.

7-تسديد الإتاوات على الإيجار من قبل المؤجر المستورد.